

# شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 11 الشيخ العلامة سعد

## الشثري

سعد الشثري

ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين جاءت الشريعة بامر اهل الايمان بالتجمل في ثيابهم ورغبت بابتعاد الانسان عما يؤذي الاخرين في رائحته. رخص النبي صلى الله عليه - [00:00:02](#) سلم في اللباس ما لم يكن فيه خيلاء وتكبر وما لم يكن فيه اسراف. وجاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. فقال رجل يا رسول الله ان الرجل يحب - [00:00:35](#) وان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. فقال ان الله جميل يحب الجمال. ثم بين الكبر المنهي عنه وفسره بانه جحد الحق واحتقار الاخرين. مما يدل على ان التجمل في الثياب من الامور - [00:00:55](#) قلوب الشرعاء بشرط الا يكون تكبر ولا اسراف. قال وللترمذي ومن من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا. تواضعا لله تبارك وتعالى دعاه الله تبارك وتعالى على رؤوس الخلائق - [00:01:15](#) حتى يخيره الله تعالى في حلل الايمان ايتهن شاء. هذا الخبر لبعض اهل العلم فيه كلام والمراد بهذا الخبر ترك الثياب التي يشار اليها. ويترفع بها. واما الثياب الجميلة فهذا لم ينه عنها في هذا الحديث. قال وله يعني للترمذي كان صلى الله عليه - [00:01:35](#) سلم اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا سماه باسمه سواء كان قميصا او عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له. واعوذ بك من شره وشر ما صنع - [00:02:05](#) له وهذا حديث جيد للاسناد فيه استحباب هذا الذكر. قال ولابي داود كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة اذا صلى الانسان على اي آآ على اي نوع من انواع ما يصلى عليه جاز - [00:02:25](#) اذا كان طاهرا قال ولاحمد صلى على بساط. وقال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعاله. ومن الاحكام - [00:02:45](#) باللباس انه يجب على الانسان ان يستتر فخذة عند جماهير اهل العلم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت. ومن الاحكام المتعلقة باللباس في الصلاة ان المرأة - [00:03:05](#) يجب عليها ان تغطي رأسها في اثناء الصلاة. وانه اذا ظهر شيء من شعرها في اثناء الصلاة بقصد منها او استمر ذلك لم تصح صلاتها. فقد ورد في الحديث ان الله لا يقبل صلاة حائض الا - [00:03:25](#) قمار والمراد بالخمار هو غطاء الرأس. واما لفظة الحجاب فالاصل انه يراد بها غطاء الوجه. لقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. وله ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:45](#) اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. هل يجب على المرأة ان تغطي القدمين في اثناء الصلاة؟ قال ابو حنيفة - [00:04:05](#) لا يجب عليها ذلك؟ وقال الجمهور يجب عليها ذلك واستدلوا بهذا الخبر والخبر فيه قد تكلم فيه بعض علم اهل العلم من جهة اسناده. ولذلك فالظاهر انه لا يجب تغطية القدم على المرأة في اثناء الصلاة اذا - [00:04:25](#) لم يكن هناك رجال اجانب. اما اذا كان هناك رجال اجانب وجب عليها تغطية لوجود الاجانب وليس ذات صلاة واما بالنسبة لليدين

وللوجه فان المرأة يجب عليها تغطيتها عند الرجال الاجانب. لكنه لا يجب عليها - [00:04:45](#)

تغطيتها من اجل الصلاة. ولو صلت وهي مغطية لوجهها صحت صلاتها حينئذ. قال ولا اي لابي داوود لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه. وقد تقدم - [00:05:05](#)

معنى هذا الخبر؟ قال ولمسلم من نسي صلاة فليصلي اذا ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك فيه مشروعية اداء الصلوات الفائتة في اوقات النهي. وانه يصليها الانسان يصلي الصلوات الفائتة متواليه. ولا يؤخرها حتى يأتي مثلها ما مائلها من الصلوات. قال ولاحمد؟ قال -

[00:05:25](#)

ال عمران سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مشينا في الليل في سفر من الاسفار فلما كان من اخر الليل عرسنا اي نزلنا من اجل الراحة فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس. يعني لم يتمكنوا من اداء صلاة الفجر - [00:05:55](#)

في وقتها فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره اي يسرع الى الماء الذي يريد ان يتطهر به. قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا اي ان يطمئنا ثم قال لانه لا حرج عليهم في هذا ثم ارتحلنا - [00:06:15](#)

لم يرد ان يصلي في المكان الذي جاءهم الشيطان فيه. قال فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توظاً ثم امر بلالا فانن. مما يدل على ان الصلاة المقضية يشرع لها الاذان. ويدل على ان - [00:06:35](#)

صلاة المقضية يشرع لها ان تؤدى جماعة. قال ثم صلى الركعتين قبل الفجر يعني سنة الفجر. فيه استحباب التأكد استحباب سنة الفجر. وان من فاتته صلاة الفجر في شرع له ان ان يؤدي - [00:06:55](#)

سنة الفجر قبلها قال ثم اقام فصلينا. ففي هذا ان صلاة الفجر من الغد ان صلاة فجر بعد طلوع الشمس اذا صليت جماعة تصلى بجهر بجهر في القراءة. لانه لو - [00:07:15](#)

سكت ولم يجهر بالقراءة او لو اسر بالقراءة لنقل ذلك. فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد قال اينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم قال فيه دليل على ان الفائتة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة وان الندائين مشروعان في السفر وان السنن -

[00:07:35](#)

رواتب تقضى. قال ولاحمد قال ابو سعيد جلسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب فينا وذلك قول الله تبارك وتعالى وكفى الله المؤمنين القتال. فدعا عليه السلام بلالا فاقام الظهر فصلى - [00:08:04](#)

فاحسن صلاتها ثم امر فاقام العصر فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها. ظاهره انه اسر بالقراءة ثم امر فاقام المغرب فصلى كذلك. قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فان خفتم فرجالا او - [00:08:24](#)

ركباناً. قال وللبخاري اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة. وعليكم بالسكينة. اي الطمأنينة وعدم الاسراع والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. وقد تقدم هذا الخبر معنا في - [00:08:44](#)

هذا الكتاب وفي لفظ النسائي في روايته فاقضوا. ولذلك اختلف العلماء هل ما يؤديه المسبوق بعد السلام يكون اخر الصلاة او يكون اول الصلاة. فمن رجح رواية فاتموا. قال ما يفعله المسبوق بعد سلام الامام هو - [00:09:04](#)

اخر صلاته. ومن رجح رواية فاقضوا قال ما يفعله المسبوق بعد سلام الامام هو اول الصلاة فاتموا ارجح. فحينئذ قلنا بان ما يفعله بعد سلام الامام هو اخر صلاته. قال وفيه حجة - [00:09:24](#)

ان ما ادركه المسبوق اخر صلاته واحتج من قال بخلافه بلفظ الاتمام ولفظ الاتمام ارجح في الرواية قال ولاحمد قال محجن اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحظرت الصلاة فصلى - [00:09:44](#)

فقال لي الا صليت؟ قال قلت يا رسول الله قد صليت في الرحل. ثم اتيتك. قال فاذا فعلت فصلي معهم واجعلها نافلة فيه ان من صلى ثم جاء الى الناس وهم يصلون نفس الصلاة شرع له ان يعيد تلك الصلاة. لئلا يظن - [00:10:04](#)

به ظن السوء وليعظم اجره بذلك. وتكون الصلاة الاولى هي الفريضة والصلاة الثانية هي النافلة على الصحيح من اهل العلم قال وله قال سليمان اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في - [00:10:24](#)

قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس او القوم؟ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. ولكن هذا اجتهاد من ابن عمر. وحديث هذا الحديث عام يخص - [00:10:44](#)

به من وجد الناس يصلون الصلاة الثانية جماعة. وانما حديث ابن عمر في من صلى الصلاة الاولى ثم اراد ان يصليها وحده مرة اخرى فاننا نمنعه من مثل ذلك لعدم وجود السبب الذي - [00:11:04](#)

لتشرعوا من اجله الصلاة الثانية قال المؤلف باب التشهد. سمي بهذا اللفظ لانه يشتمل على الشهادتين لله بالوحدانية والعبادة وحده وللنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة. والتشهد يقال بعد الفراغ من الركعتين في الصلاة - [00:11:24](#)

في اثناء جلوس الانسان ويقال ايضا في فيما قبل السلام. وقد ورد التشهد بالفاظ متعددة منها تشهد ابن عباس الذي اختاره الامام الشافعي. قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه - [00:11:48](#)

وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان - [00:12:08](#)

محمدا رسول الله. والجمهور قالوا بان الافضل تشهد ابن مسعود وكلها واردة وصحيحة واذا تشهد الانسان باحدهما فان تشهده مجزئ باتفاق اهل العلم. قال وصحح قال فضالة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:28](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه. في هذا مشروعية البداءة في الدعاء بحمد الله والثناء عليه - [00:12:58](#)

وفي الصلاة يبتدأ الانسان صلاته بحمد الله بقراءة سورة الفاتحة. قال ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء. وقد استدل اهل العلم بهذا الحديث على مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:16](#)

في اثناء الصلاة لان الصلاة تتضمن شيئا من الدعية. وقال ولاحمد رفق رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي اي شاهده بعين خفية فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري - [00:13:36](#)

وبارك لي فيما رزقتني مما يدل على مشروعيته قول مثل هذا الدعاء في آآ الصلاة. قال وصحح الترمذي كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره. في مشروع اية التسليمتين وان التسليمة الاولى - [00:13:56](#)

اتكون عن عن اليمين والثانية عن اليسار وهذا على سبيل الاستحباب. قال حتى ارى بياض خده اي ان تسليمه تسليم قوي على جهة اليمين واليسار. بحيث يرى بياض خده من قبل المأمومين. وقال الامام مالك - [00:14:16](#)

بانه يسلم تلقاء وجهه. لحديث ورد في هذا واكثر الاحاديث على انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم يميننا وشمالا قال ولابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في - [00:14:36](#)

ثم قال اذا قلت يعني التشهد فقد قضيت صلاتك بهذا اللفظ استدل الحنفية على ان التسليم ليس ركنا في الصلاة. وانه اذا انتهى من التشهد فانه يحق ان ينصرف باي فعل يقصده يقصد به الانصراف من الصلاة. والجمهور على ان التسليم ركن في - [00:14:56](#)

لا تتم الصلاة الا به. وان من انصرف بدون تسليم لم تصح صلاته. وقالوا عن هذا الحديث بانه ضعيف الاسناد. قال وقال الدارقطني الصحيح ان قول اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك من - [00:15:22](#)

ابن مسعود وليس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر المؤلف الاذكار المستحب بعد الفراغ من الصلوات. فروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته استغفر - [00:15:42](#)

الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ورد في قال وللشيخين كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على - [00:16:02](#)

كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ومن ومن من الاذكار الواردة بعد الصلوات التسبيح والتهليل والتكبير. التسبيح والتكبير والتحميد. قال ففي الترمذي - [00:16:22](#)

خصلتان لا يحصيها رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل. يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا. فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده. فذلك خمسون ومئة باللسان والف - [00:16:42](#)

كن وخمسة في الميزان لان الحسنه بعشر امثالها. قال واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مئة. فتلك مئة اللسان والف في الميزان. وقد ورد في الصحيح ان الفقراء جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا يا رسول الله - [00:17:02](#)

ذهب اهل الثور يعني الاموال العظيمة بالاجور. يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم. ولهم فضل اموال صدقونا بها ويعتقون. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بامر تفضلون به من لم يكن كذلك - [00:17:22](#)

ثم ارشدهم الى ان يسبحوا ويحمدوا ويكبروا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مائة. قال ولمسلم كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:17:42](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل بهن دبر - [00:17:59](#)

وكل صلاة. قال وللبخاري كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا. وقد ورد هذا عند ابن حبان بسند جيد. وفي نسبه للبخاري نظر لعله يراجع - [00:18:19](#)

قال ولابي داود عن يسيرة عليكن بالتهليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات. كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح ويعقد التسبيح بيده. ولذلك السنة في عقد التسبيح بعد الصلوات وغيرها - [00:18:49](#)

ان يكون بالايدي كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال وللترمذي عن صفية دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة الاف نواة اسبح بها - [00:19:19](#)

فقال لقد سبحت بهذه الا اعلمك باكثر مما سبحت به؟ فقلت بلى علمني فقال قولي الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته. مما يدل على ان التسبيح بالمسبحة - [00:19:36](#)

اي شيء فيه عدد خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال وللشيخين البخاري ومسلم قالت عائشة لما بدن يعني آآ ثقل بدن النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر صلاته جالسا. يعني صلاة النافلة. قال وللبخاري عن عمران سألت - [00:19:56](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا. فقال يبدو ان المراد بهذا صلاة النافلة. فقال ان قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم. واما المستطيع فانه - [00:20:23](#)

انه لا يصح له ان يصلي جالسا صلاة الفريضة وهو قادر على القيام. لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاوجب القيام. قال ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد. اما - [00:20:43](#)

العاجز فانه يصلي على حسب حاله. ولا يجوز للانسان ان يترك الصلاة ما دام عقله حاضرا بل يصلي على حسب حاله ولو كان بالاياماء. قال ولمسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:21:03](#)

لا يجوز للانسان ان يتنفل بعد ان ان تقام الصلاة المكتوبة. وبذلك قال الجماهير خلافا للحنفية. وهذا قد يراد به البداءة بحيث لا يبتدأ بصلاة نافلة بعد اقامة الصلاة وحمل بعضهم هذا الحديث في قوله فلا صلاة على الصلاة المبتدأة والصلاة المستمرة - [00:21:23](#)

فيها. وقال اخرون بانه اذا اقيمت الصلاة والانسان قد ركع للركعة الثانية اكمل خفيفة واما اذا اقيمت الصلاة وهو قائم للركعة الثانية فانه يقطعها. قال وله يعني لمسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. قوله لا صلاة اي لا يصح للانسان - [00:21:53](#)

ان يتنفل بالصلاة في هذه الاوقات. فهما وقتان منهي عن الصلاة فيهما. الاول بعد الصبح يعني الفجر والثاني بعد العصر. واستثني من ذلك الصلاة المقضية. لحديث من نام عن صلاة او نسيها - [00:22:23](#)

فليصلها اذا ذكرها واستثنى الشافعي نوات الاسباب تحية المسجد وسنة الوضوء وخالفه في هذا ولعل قول الشافعي في هذه

المسألة اقوى. وقوله بعد الصبح اختلف الفقهاء في تفسيرها فقال طائفة المراد به الفجر طلوع الفجر. بحيث اذا اذن للفجر فان الناس  
00:22:43 -

لان هذا وقت نهى ولا يصلون الا سنة الفجر. وبالتالي اذا دخل الانسان المسجد فلا يصلي الا آ ركعتين ان قبل صلاة الفجر وقال  
اخرين بان المراد به صلاة الفجر كما مائل ذلك في العصر ولعل - 00:23:13  
القول الاول ارجح لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ورد عنه باسانيد يقوي بعضها بعضا قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر. فدل  
هذا على ان المراد بقوله الفجر طلوع الفجر وليس المراد به اداء - 00:23:33  
صلاة الفجر قال حتى ترتفع الشمس فيه ان وقت النهي يستمر الى ارتفاع الشمس واستقلالها عن آ بحيث لا يبقى شيء من قرصها  
متخفيا آ وراء الافق. قال ولا صلاة بعد العصر. اي لا يجوز للانسان - 00:23:53  
يتنفل بعد صلاة العصر. والمراد هنا صلاة العصر بالاتفاق. وليس المراد به دخول وقت عصر قال حتى تغيب الشمس فاذا غابت الشمس  
فحينئذ ينتهي وقت النهي. وقال الحنفية بان وقت - 00:24:13  
يستمر الى صلاة المغرب وهو خلاف ظاهر حديث الباب. قال وله يعني لمسلم من حديث عقبة ثلاث ساعات نهانا النبي صلى الله عليه  
وسلم ان نصلي فيهن. هذه الثلاث الساعات يقال لها وقت النهي المغلظ - 00:24:33  
وهو وقت يسير لا تفعل فيه ذوات الاسباب على الصحيح. قال ثلاث ساعات نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن هذا  
الحديث لم يرد عليه تخصيص فشمّل حتى ذوات الاسباب. قال ثلاث ساعات نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:24:53  
فيهن او ان تقبر فيهن موتانا. الاول حين تطلع الشمس. يعني اذا بدأ حاجب الشمس بالطلوع حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.  
والثاني حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس - 00:25:13  
يعني حين تتوسط الشمس في كبد السماء حتى تزول. والوقت الثالث حين تتضيف الشمس للغروب. اي غروبها ويغيب جزء منها  
حتى يكمل غروبها. فهذه الساعات الثلاث اوقات نهى مغلظ. لا تصلى فيها - 00:25:34  
صلاة الجنازة بخلاف اوقات النهي الموسع فانه يجوز ان تصلى فيها صلاة الجنازة. قال وللدار قطنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى - 00:25:54  
انية ساعة شاء من ليل او نهار. فيه جواز الطواف في جميع اوقات الليل والنهار. وانه لا يوجد اوقات للنهي عن الطواف بالكعبة. وفيه  
ان وفيه ان سنة الطواف يجوز - 00:26:14  
ان تفعل في اوقات النهي على الصحيح. وان المسجد الحرام مسجد الكعبة يستثنى من اوقات النهي. فليس فيه اوقات نهى كما قال  
الشافعي خلافا للجمهور. قال بعد ذلك فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - 00:26:34  
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون. قال ولابي داوود عن عمرو انه علي عليه السلام اقرأه  
خمس عشرة سجدة في القرآن. منها ثلاث في المفصل. وفي الحج سجدتان. فيه مشروعية - 00:26:54  
سجود السهو في هذه المواطن الخمس عشرة. وقد اختلف اهل العلم في كثير منها فنفي منهم سجدات نفى بعضهم سجدات المفصل  
الثلاث كالحنفية. وقال بعضهم بان السجدة الاخيرة في سورة الحج غير مشروعة - 00:27:14  
وقال اخرون بان سجدة صاد غير مشروعة والصواب ان السجدات الخمس عشرة كلها مشروعة. قال وللبخاري ان النبي صلى الله  
عليه وسلم سجد بالنجم وهي من سجدات المفصل. وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس. وفيه ان - 00:27:34  
السامع المستمع للقراءة يشرع له ان يسجد سجود التلاوة اذا سجد القارئ. قال قال ابو هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في سورة اذا السماء انشقت وسورة اقرأ باسم ربك وبذلك - 00:27:54  
فقال الجمهور خلافا للحنفية. قال وللنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صاد. وقال سجدها داوود توبة ونسجدها شكرا  
فدل هذا على مشروعية سجدة صاد كما قال الجمهور خلافا للحنابلة. قال - 00:28:14  
الشيخين كان يقرأ علينا السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته فيه مشروعية سجود

المستمع لقراءة القارئ اذا سجد القارئ. قال وصحح الترمذي كان - [00:28:34](#)

في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. هذا سجود التلاوة يشرع فيه ان يقال يشرع ان

يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة. سبحان ربي الاعلى ويشرع تكرار - [00:28:54](#)

وذلك كما يشرع للانسان ان يدعو فيه. يشرع من الالفاظ التي يدعى بها في سجود التلاوة هذا اللفظ الذي ذكر في هذا الخبر. قال وله

ولعلنا نقف على هذا. اسأل الله قال وله يعني للترمذي. كان اذا اتاه امر يسره او بشر بامر - [00:29:14](#)

يسره خر ساجدا فيه مشروعية سجود الشكر. ولكن سجود الشكر لا يكون الا في نعمة غير متكررة وفي واقعة اه تكون لها وقع واثر.

قال بذلك قال بمشروعية سجوده الشكر جماهير اهل العلم. هل سجود التلاوة وسجود الشكر صلاة؟ قال الجماهير نعم. وبالتالي

يشترط لها الطهارة - [00:29:43](#)

ويشترط ان تكون المرأة مغطية لشعرها ويشترط ان يكون الانسان مستقبلا للقبلة الى غير ذلك من شروط اه الصلاة وقال بعض

التابعين بانه ليس صلاة. وهذا قول ابن عمر ولعل هذا ارجح القولين لعدم ورود - [00:30:13](#)

الدال على ايجاب شرائط الصلاة في هذا السجود. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم خيرى الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم الهداة

المهتدين. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:30:33](#)

اتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين مع تحيات ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين - [00:30:53](#)